

العدد في أخذنا جميع عدد روسين خمسة عشر وللأمام الباقي سهم  
ولم يستقيم عليهم ولا مائة فقرة بسنة وبين السنة فأخذنا جميع عدد  
روسين ستة مفضل هنا أربعة ستة تسعة عشرة عشر عشرين  
الوقف بين أربعة وستة فوجدنا بينهما مائة فقرة بالنصف فوجدنا  
نصف أحد مائة الأخر فبلغ اثنين عشر وبين الاثنين عشر والتسعة  
موافقة بالثلث فوجدنا تلك أحدها في جميع الأخر مائة مائة ستة  
والأخرين ثم طلبنا الوقف بسنة وبين خمسة عشر فوجدنا بينهما مائة  
موافقة بالثلث فوجدنا تلك أحدها في جميع الأخر فبلغ مائة وستين  
فوجدناه في أصل المسئلة وذلك أربعة وعشرون تبلغ أربعة الأثر  
وثلث مائة وعشرين فيها تصح المسئلة **والأب** وإن لم يتناول ولم  
يتداخل ولم يتوافق بان تباين الأعداد بعضها بعضا بان لا يعد  
العدد في عدد واحد كالشقة مع العشرة فالعدد **بعض** كله **وجميع**  
**العدد الثاني ثم مائة في جميع الثلث ثم مائة في جميع الرابع**  
**ثم المبلغ في الغريفة** كما مرلتين وستة فترات وعشر بنات وسبعة أمهات  
أصلها من أربعة وعشرين للسراطين ثلاثة لم تنقسم عليها ولا  
موافقة بينهما فأخذنا عدد روسين اثنين وثلثين واللبسات الثلثان  
سنة عشر لا يستقيم عليهم وبين العدد مائة فقرة بالنصف  
فأخذنا نصف عدد روسين خمسة وللجدات السدس أربعة  
لا يستقيم عليهم وبين العدد مائة فقرة بالنصف فأخذنا نصف  
عدد روسين ثلاثة وللأمام الباقي سهم لم يستقيم عليهم ولا  
موافقة بين الواحد والسبعة فأخذنا عدد روسين سبعة فوجدنا  
هنا ثلثان ثلاثة خمسة سبعة وبين هذه الأعداد بابنة فالتحق  
الأشبه في الثلاثة ثم المبلغ وهو مائة وعشرون في أصل المسئلة  
وذلك أربع وعشرون تبلغ خمسة الأثر والرابعين ومنها تصح  
المسئلة وتصح في **عولها** إن كانت عابرة كزوج وتصح جدات  
وخمسة أخوات فإن أصلها من سنة وتعدل إلى ثمانية وتصح من  
ثلث مائة وستين الزوج مائة وخمسة وللأثر وللجدات خمسة  
وأربعون لكل واحد خمسة ولكل واحدة من الأخوات ستة  
وثلثون ثم طريق معرفة المواقفة والمباينة بين المقداري  
المتباين إن تنقسم من الأكثر عددا الأقل من الباقيين  
مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فإن اتفقا في واحد فلا وقت

وان

وان اتفقا في عدد فيهما متوافقان في الاثنين بالنصف وفي الثلاثة  
بالثلث هكذا إلى العشرة وفيها ولا والعشرة يتوافقان بحزب  
من ذلك العدد أي في أحد عشر جزء من أحد عشر وفي خمسة عشر  
جزء من خمسة عشر فأعتبر بهذا **وما فضل عن ذوي الفروض**  
**ولا مستحق له بردي ذوي الفروض بقدر فروضهم الأعلى**  
**الزوجين** عندنا وهو قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم  
اجمعين وقال زيد رضي الله عنه الغاضل لبيت المال ولا يراد  
عليهم وبه قال مالك والشافعي والحنابلة في الغنينة بنات المعتق  
وذو الإرحام برثون في زماننا إذا لم يكن للمعتق وارث وكذا  
بردي علي الزوج والزوجة في زماننا فإن كان من **بردي عليه جنسا**  
**واحدا** مسائل الرد أربعة أقسام أحدها أن يكون جاشن واحد  
سهم بردي عليه عند عدم من لا يردي عليه **والمسئلة من روسهم**  
**كبيتهن أو اخن** أو جدتين حاصل المسئلة من اثنين والأب  
وإن لم يكن الورثة جنسا واحدا بل جنسين أو أكثر **فمن سهمهم**  
إن توجد المسئلة من سهمهم أصل المسئلة من اثنين بدل قوله  
فمن سهمهم **وواجع سفسان** كجدة واخت لام أصل المسئلة  
من ستة وتصح من اثنين لكدة سهم وللاخت سهم **ومن ثلاثة لو**  
**اجمع ثلث وسدس** كجدة واختين لام أصلها من ستة وتصح  
من ثلاثة لكدة سهم وللاختين سهمتان **ومن أربعة واجمع**  
**نصف وثلث** كبيت وبيت ابني ومن خمسة **لواجم ثلثان وسدس**  
كبيتين وام وخمسة لو **نصف وسفسان** كاخت لام وام واخت  
لام وحدة **أو نصف وثلث** كاخت لام وام وقد النوع الثاني من  
الأربعة ولما فرغ منها شرع في الثالث فقال **ولو كان مع النوع**  
**الأول من لا يردي عليه اعطي فروضه** أي من لا يردي عليه من أقل حصة  
ثم أقسم الباقي من يخرج فروض من لا يردي عليه على روسين من **ردي**  
**عليه** فإن استقام فلاحاجة إلى الضرب **كزوج وثلث** بنات فأقل  
مخرج من لا يردي عليه أربعة فأعطى للزوج ربعها سهمها في ثلاثة  
يستقيم على روس البنات فتصح المسئلة من أربعة فإن لم يستقم  
**فإن واجع روسهم** الباقي **كزوج وثلث بنات** فاضرب وفق **رؤوس**  
**في خروج فروض** من لا يردي عليه فالمبلغ تصحح المسئلة فأقل فروض  
من لا يردي عليه أربعة أعط للزوج ربعها وهو واحد ففضل ثلاثة